

ص-2023-08-30102-0000023

24 جانفي 2023

## من المديرية العامة للأداءات إلى السيد

**الموضوع:** حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 أوت 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ نشاطكم المصرح به يتمثل في النقل المبرد وأنكم تحصلتم بتاريخ 18 جويلية 2022 على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية بعنوان إحداث نشاط النقل المبرد لمنتجات الصيد البحري. وتطلبون تمكينكم من الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الكراء المتعلقة بإقتناء شاحنة مصنوعة محليا ومضمّنة تحت التعريفه الديوانية عدد 87042191699 و"صندوق عازل" مصنوع محليا ومضمّن تحت عدد التعريفه الديوانية عدد 84186920000 و"وحدات تبريد" موردة ومضمّنة تحت التعريفه الديوانية عدد م 84.18 وذلك في إطار عقد إيجار مالي.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنكم مدعوون للإتصال في الغرض بمكتب مراقبة الأداءات الراجعين له بالنظر.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء الشاحنة المشار إليها أعلاه يستوجب التنصيص ضمن شهادة تسجيلها على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة 5 سنوات" وكذلك عبارة "مجهزة بصندوق عازل".

وبالتالي، فإنه يتعين تجهيز الشاحنة موضوع طلب الإمتياز بوحدة التبريد والصندوق العازل المشار إليهما أعلاه والإستظهار بشهادة تسجيل الشاحنة تتضمن التنصيصات المذكورة أعلاه وذلك في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ الحصول على الشهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المتعلقة بإقتنائها. وفي خلاف ذلك يتم سحب الإمتياز المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات: